يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم
علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا
في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح
كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم
بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا
يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنة عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه
رواه ابن ماجه وغيره عتق وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة
بين صغير وغير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع
ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر
لطفله او مكاتبه فلا باس به او نفد دمحا زمن ظه بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او يحق مستحق كرد وجد مستحق او كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى
احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره
لشراء الا من حربي ابن ملك وبالقسمة في الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ
المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه وفسخ شرا كافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات فصل
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو
من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر
فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل
خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا
وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة
وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ
فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح
انشاء لا اجازة كما بسط العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو
صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه
لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا

مطلب
يجبر الكافر على اخراج المصحف
والمسلم من ملكه

ذهن

في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى
صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان
قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها
ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي
العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر ووقف
بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء
برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم
مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله
في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم
والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا
بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وآني وبيع فيه خيار
المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا
لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على
اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل
واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه
كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام
الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا
يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري
الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر بيئس ما صنعت احسنت او اصبت على
المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما
عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ
لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز دافاده كلامه جواز

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)